

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ فصيلة عامة لجمهورية مصر العربية في وريدي جانيرو بالبرازيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براءة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمهنتن القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السادة :

(١) حسن يحيى حسنى ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

(٢) أحمد عبده إبراهيم قنديل ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

(٣) حسن مرسى سيد على ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

على أن تكون ترتيبهم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - يلحق مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

(١) محمد عطاء اس حنضل .

(٢) عبد التراب محمد السيسى .

(٣) محمد محمود فرج حاتم الدين .

(٤) عبده محمد عبد الداى .

(٥) أنور أحمد إبراهيم خليل حسب انه

(٦) على منير على محمد زمزم .

(٧) أحمد أحمد ضحا .

(٨) بلال أحمد محمد نصار .

(٩) محمد الهنساوى محمد الرام

(١٠) محروس محمد على أحمد .

(١١) مصطفى محمد عبد المنطق أو عينة

على أن يكون الخاق الثلاثة الأخيرين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ أو تاريخ صدور هذا القرار أيهما ألتق .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا قرار ما

مدر براءة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات